

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

٩٨٩١

١٥٠٩٩  
عدد ٢٠٢٠

لا بلاغ البلديات والقائممقmins واتحادات البلديات كلّ ضمن نطاق المحافظة.	جانب محافظة جبل لبنان جانب محافظة لبنان الشمالي جانب محافظة عكار جانب محافظة لبنان الجنوبي جانب محافظة البقاع جانب محافظة بعلبك الهرمل جانب محافظة النبطية
---	--

في ظل الوضاع الاقتصادي التي تمر بها البلاد والصعوبات والضائقة المالية التي يعانيها المواطنون،  
 وحيث ان هناك العديد من العقارات في بعض المناطق لا زالت مملوكة بالشيوخ، الامر الذي يحتم وجود عوائق في امكانية استصدار تراخيص بناء على تلك العقارات،  
 وحيث ان العديد من البلديات كانت قد استصدرت تصاريح لإشادة مساكن لم يتمكن اصحابها من إنجازها ضمن مهلة اقصاها السنتين والتي انتهت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١

ونظراً لكثرة المراجعات من الفعاليات السياسية والاهلية التي ترد الى الوزارة، والمتعلقة بطلب تمديد العمل بالتصاريح المنوحة لاستكمال اعمال البناء التي سبق وتمت المباشرة بها، بالإضافة الى السماح للبلديات والقائممقمين في القرى، بمنح تصاريح جديدة وفقاً لما هو مبين أدناه،

وحرصاً من الوزارة على تيسير أمور المواطنين والحد من الهجرة الريفية من جهة وتفشي ظاهرة مخالفات البناء دون أي ضوابط أو معايير، ومعالجتها في حدتها الأدنى من جهة أخرى،

وبعد موافقة دولة رئيس مجلس الوزراء الشفهية بناءً على طلب المرجعيات السياسية،

لذلك،

يجوز لرئيس البلدية، والقائممقمين في القرى التي ليس فيها بلديات، و ضمن مهلة شهرين  
حد اقصى من تاريخ صدور هذا التعميم، منح تصاريح بناء لمالك العقار او احد فروعه او احد اصوله وفقاً للآتي:

- بناء طابق سكني واحد كحد اقصى على ان لا تتجاوز مساحته الإجمالية ١٥٠ م٢، او بناء طابقين سكنيين، لا تتجاوز مساحتهم الإجمالية معاً ١٥٠ م٢.

- اضافة طابق سكني واحد كحد اقصى لا تتجاوز مساحته الإجمالية ٢٠ م٢ فوق طابق موجود او فوق بناء سبق اقامته بموجب التعميم السابقة المماثلة، على ان لا يتجاوز الارتفاع الاقصى لكافية الطوابق الارتفاع المسموح به وفقاً لنظام المنطقة، وبحد اقصى ٧٥ متراً، شرط أن تكون أساسات البناء قادرة على تحمل الأوزان الإضافية المتاتية عن الطابق المضاف.

**الجمهورية البنانية  
وزارة الداخلية والبلديات**

- اضافة ثكنة قرميد فوق بناء موجود او فوق الطابق الذي اجيز بناءه بموجب هذا التعميم، وعلى ان يكون ارتفاعها الاقصى في وسط البناء مترين كحد اقصى وبارتفاع صفر على كافة جوانب البناء على ان لا يزيد ارتفاع كامل البناء بما فيها ثكنة القرميد عن (٨,٥ م).

مع وجوب التشدد بان يتواافق البناء موضوع التصريح، مع الشروط العامة للبناء، لاسيما التراجعات (ومنها التراجعات المفروضة قانوناً بين وحدتين سكنيتين، وذلك في حال وجود بناء مشاد سابقاً على العقار)، والاستثمار السطحي والاستثمار العام والارتفاع الاقصى، وفقاً لنظام المنطقة، وذلك وفقاً للآلية والشروط المبينة أدناه:

**آلية وشروط اعطاء التصريح:**

١- لا تطبق احكام هذا التعميم داخل نطاق مراكز المحافظات والاقضية والمدن الكبرى، كما

لا تطبق احكام هذا التعميم في كافة العقارات الواقعة غربي الاوتستراد الساحلي الممتد من حدود نهر الاولى الى حدود جسر المدفون وضمن عمق كيلومتر واحد شرق الاوتستراد لكافة العقارات ضمن الحدود المشار اليها آنفاً، وكذلك في المناطق المصنفة اثرية أو تراثية أو سياحية والمحددة بمراسيم، والمناطق التي قد تُحدد لاحقاً، على ان تراعي التخطيطات والارتفاعات وال تصاميم التوجيهية المصدقة بمراسيم والنصوص التشريعية التي تحفظ حقوق الغير.

٢- يقدم طلب التصريح خطياً الى رئيس البلدية، او القائم مقام في القرى، على ان يتضمن الطلب اسم وصفة طالب التصريح وعنوانه وموضوع الطلب ورقم العقار المطلوب اصدار تصريح للبناء عليه، مرفقاً بالمستندات التالية:

أ- إفادة عقارية اذا كان العقار ممسوحاً، تثبت ملكية طالب التصريح لکامل العقار (٢٤٠٠ سهم)، او علم وخبر من المختار في العقارات غير الممسوحة (وفقاً للعميم رقم ٢٠١٢/٢ إم ٢٠١٢/١٨ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨).

ب- بالنسبة لمالك حصة في عقار مملوك بالشيوخ، لم يرتكب مخالفه بناء في حصته (حتى ولو كان هناك مخالفة بناء في حصة شركائه الآخرين)، فإنه يسمح له ببناء طابق سكني ضمن حصته، شرط ان تكون مساحة حصته صالحة للبناء بحسب نظام المنطقة، وبعد الاستحصل على موافقة نسبة ٧٥٪ من مجموع حصص بقية الشركاء، بموجب افادة موثقة لدى الكاتب العدل تسمح له بالبناء على العقار، وعلى ان لا تتجاوز المساحة المطلوبة للبناء المساحة المسموح بها ضمن حصته وفقاً لنظام المنطقة.

ج- خريطة مساحة صادرة عن مهندس مساح او مساح محفف، تبين حدود العقار ومساحته ومساحة الانشاءات القائمة عليه بتاريخ اصدار الخريطة.

د- تعهد منظم لدى كاتب عدل (يسجل على الصحفة العينية للعقار) يقضي بتحمل صاحب العقار كافة الاضرار المادية والمعنوية والجزائية مع عدم ترتيب اي حقوق عينية او مادية له، ولا يحق له مقاضاة او مساءلة الدولة او البلدية او اي شخص مادي او معنوي او المطالبة باية تعويضات لاي سبب كان ناتج عن البناء المشاد بموجب هذا التصريح.

هـ افادة رسمية بمساحة العقار صادرة عن الدوائر المختصة (افادة بيان مساحة).

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الداخلية والبلديات**

و- افادة تخطيط وارتفاق صادرة عن الدوائر المختصة في التنظيم المدني او اتحاد البلديات المعنى.

ز- افادة محتويات للعقار صادرة عن البلدية.

ح - ملف خرائط البناء المراد انشاؤه على العقار، مع بيان كافة الانشاءات المشادة على العقار، وذلك على خمس نسخ موقعة من مهندس منتب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان وعلى مسؤوليته، تراعي في وضعها احكام قانون البناء مع تعهد موقع من المهندس المسؤول عن البناء المراد اقامته.

٣- يعطى المرجع الذي يتلقى طلب التصريح (البلدية او القائمقام) اتصالاً بتسجيل الطلب وتسرى مهل البت بالتصريح على الشكل التالي:

أ- على رئيس البلدية البت بطلب التصريح في مهلة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ تسجيل الطلب في قلم البلدية، او القائمقامية بالنسبة لقرى التي ليس فيها بلديات.

ب - يصدر التصريح عن رئيس البلدية، وعن القائمقام في القرى التي ليس فيها بلدات، كلّ على مسؤوليته، ويوقع كلّ منها جميع المستندات المذكورة اعلاه.

ج - يعطى التصريح مع حفظ حقوق الغير وي العمل به لمرة سنة واحدة من تاريخ صدوره غير قابلة للتدديد.

٤- تبقى السجلات المتعلقة بمنح التصاريح الممنوحة بموجب التعليم السابقة رقم ٦١٣/ص.م تاريخ ٢٠١٤/٥/٧٧٠ ورقم ٢٠١٥/١٠/٩، ورقم ٣٥٢/ص.م تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ محفوظة لدى المحافظين والمخافر الامنية، (والتي تم احاله نسخة عنها الى المحافظين).

يفتح سجل جديد لتصاريح البناء الممنوحة بموجب هذا التعليم في البلديات والقائمقاميات المكلفة بأعمال البلديات والقرى التي ليس فيها بلدات، تدون فيها جميع المعلومات العائنة للعقار موضوع التصريح بما فيها رقم التصريح وتاريخه مع ذكر الانشاءات المنوي انشادتها، وعلى ان تضع تلك الجهات برنامجاً دوريّاً لاستمرار الرقابة وان تجري كثافة للتأكد من مطابقة البناء المنفذ للخرائط المرفقة بالتصريح، وعلى ان يتم سحب التصريح وإلغاء مفاعيله وتوقف الأعمال عند التحقق من أية مخالفة او تعيدي على الاملاك الخاصة او العامة وتسجيل اشارة مخالفة بناء على الصحفة العينية للعقار، او عند التسبب بضرر او عدم مراعاة شروط السلامة العامة.

٥- يصار الى ايداع المخافر الامنية، التي تقع ضمن نطاق عملها البلديات والقرى، نسخة عن تصاريح البناء الممنوحة موضوع التعليم وذلك ضمن مهلة ٢٤ ساعة على الاكثر من تاريخ صدورها.

٦- في حال مخالفة مانح التصريح لأحكام هذا التعليم، لا سيما الامال في مراقبة الاعمال ومطابقتها للتصريح الممنوح او اعطاء تصاريح خارج الاطر المحددة اعلاه، سيتم ملاحقة مانح التصريح ومسؤول الجهاز الهندسي في البلدية في حال وجوده تأديبياً وفقاً لأحكام المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ من قانون البلديات لا سيما الاحالة امام الهيئة التأديبية المشكلة

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

بالمرسوم رقم ٨٥٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ووفقاً لاحكام نظام الموظفين وجزائياً وفق احكام قانون العقوبات بحال التعدي على الاملاك العامة او الخاصة.

٧- تُكلّف القطعات الامنية المختصة اجراء الرقابة الدوريّة والتأكّد من صحة ومطابقة الأعمال للتصرّيف وفق احكام هذا التعميم، لاسيما لجهة عدد الطوابق والمحفوّيات والتراجمعات وعلى ان يتم التنسيق مع رئيس البلدية المعني او القائم مقام في القرى التي ليس فيها بلديات، لضبط كافة المخالفات، وان يصار إلى إبلاغ وزارة الداخلية والبلديات بذلك المخالفات فور تحقّقها، للبت بها من قبل الدائرة المختصّة في الوزارة.

٨- يمنع منعاً باتاً تحت طائلة المسؤولية والملاحقة القانونية اصدار تصاريح بالبناء ضمن حدود التخطيطات والبراهات او الاستملاكات التي لم يتم المباشرة بها (القديمة او الحديثة) ومع المحافظة على التراجمعات المفروضة قانوناً.

٩- في حال حصول ايّة مخالفة لمضمون التصرّيف من حيث الانشاءات أو المساحات أو الارتفاعات أو التراجمعات .....الخ، يتم وقف الأعمال فوراً، ويدون العقار على سجل الورش الموقوفة، وعلى الجهة مانحة التصرّيف سحبه وابلاغ القطعات الامنية بذلك.

١٠- يلغى كل نص يخالف احكام هذا التعميم.

١١- يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه ووفقاً للمهل المشار إليها اعلاه.

٢٠٢٠ تاريخ: ٢١ بيروت في:

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي / للإطلاع والمقتضى.
- المديرية العامة للإدارات وال المجالس المحلية.